مجلة الحقوق والحريات

العدد الثالث
ديسمبر 2016

التدابير الجديدة المتعلقة بالاستثمار في قانون المالية لسنة 2016

الدكتورة أمال يعيش تمام
أستاذة محاضرة "أ"

الدكتور عبد العالي حاحة
أستاذ محاضر "أ"

كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة محمد خيضر (بسكرة) - الجزائر

الملتقى الدولي السادس عشر حول: "الضمانات القانونية للاستثمار في الدول المغاربية"
المنعقد يومي 23/22 فيفري 2016
من طرف مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة
ومخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع
قسم الحقوق - كلية الحقوق والعلوم السياسية -
جامعة محمد خيضر - بسكرة -

الملخص:

بالنظر للأزمة الاقتصادية الحالية التي تعيشها الجزائر بفعل تراجع أسعار النفط، فإن التركيز على الاستثمار أصبح ضرورة حتمية على الدولة الجزائرية التي تبنت سياسة اصلاحية في هذا الشأن تأخذ بعين الاعتبار ترقية وتحسين مستوى الاستثمار الخارجي والداخلي على السواء لتغطية عجز الخزينة العمومية.

وذلك من خلال جملة من الاجراءات لعلى أهمها على الاطلاق إعادة النظر في القوانين المنظمة للاستثمار وعلى رأسها قانون المالية لسنة 2016 والذي جاء بجملة من التحفيزات المالية والجبائية لفائدة المستثمرين.

وعليه فإن موضوع الدراسة يهتم بالبحث والتحليل لأهم المستجدات التي تضمنها قانون المالية الأنف الذكر والمتلعقة بتشجيع الاستثمار.

Résume

Compte tenu de la crise économique actuelle subie par l'Algérie en raison de la baisse des prix du pétrole, l'accent est mis sur l'investissement come une nécessité pour l'État algérien, qui a adopté une politique de réforme à cet égard, en tenant compte de la promotion et de l'amélioration du niveau des investissements étrangers et internes pour couvrir le déficit du trésor public.

A travers une série de mesures dont la plus important est l'examen des lois régissant les investissements, y compris la plus importante , la loi de finances de 2016, qui comporte une série d'incitations financières et fiscales pour les investisseurs.

Par conséquent, le sujet de l'étude porte sur la recherche et l'analyse des développements les plus importants inclus dans la loi financière susmentionnée relative à la promotion de l'investissement.

مقدمة:

إن ارتفاع معدل الاستثمار وطني كان أو أجنبي وفي مجالات مختلفة يعد أحد المؤشرات المهمة على تطور المنظومة القانونية لدولة بما قد تتظمنه من دعم وضمانات وحماية وتحفيزات مالية او إجرائية مادية أو بشرية قانونية كانت أو قضائية، كما يعد ذلك ايضا أحد المؤشرات على استقرار اوضاعها الامنية والسياسية وتكريس الشفافية في نظمها التسييرية، وكل ذلك من عوامل جذب الاستثمار لاسيما ان كانت الدولة تزخر الى جانب ذلك كله بمؤهلات طبيعية وبشرية تحسن استغلالها في هذا الاطار[1].

هي مؤشرات ومؤثرات في آن واحد تلعب دور مهم جدا في استقطاب الاستثمارات وتحقيق التنمية التي هي مسعى كل الدول والجزائر واحدة منها.

اذ أبدت الدولة الجزائرية ارادة جادة في تحسين وترقية مستوى الاستثمار بموجب ما تبذله من جهود معتبرة برزت في انتهاجها لسياسة الاصلاح الاقتصادي ودعم الانتاج الوطني وسن قوانين محفزة على الاستثمار بلغت اوجها في قانون المالية لسنة 2014 و2015، وجاء قانون المالية لسنة 2016 مواصلا لنفس المسعى والذي يقودنا لطرح الاشكالية التالية:

كيف وازن المشرع الجزائري بموجب قانون المالية لسنة 2016 بين سياسة دعم الاستثمار وترقيته والتي تتطلب اقرار نظام التحفيزات والدعم بكل أشكاله لجلب الاستثمارات من جهة، وبين مستلزمات الاستفادة من هذه الاستثمارات لدعم خزينة الدولة في ظل تراجع وضعها الاقتصادي بسبب انخفاض أسعار النفط والذي يلزمها أيضا بإتباع تدابير جديدة لتحسين مركزها المالي من جهة اخرى؟

هذا ما سنبيه من خلال المحاور التالية:

المحور الأول التدابير المحفزة على الاستثمار وإجراءات تجسيدها محليا

المحور الثاني: تدابير الاستفادة من عائدات الاستثمار ودع خزينة الدولة.

المحور الأول:

التدابير المحفزة على الاستثمار في قانون المالية لسنة 2016 وإجراءات تجسيدها محليا

لسد النقص والعجز الذي تسبب فيه انهيار سعر النفط ولانقاض الاقتصاد الوطني الذي يعتمد بشكل أساسي على قطاع المحروقات بسنة اكثر من 95 % تسارعت الدولة لاتخاذ تدابير جديدة في ظل قوانين المالية الاخيرة منها قانون المالية لسنة 2014 و2015 التكميلي، والتي ركزت فيها بشكل واضح على دعم الانتاج الوطني والعمل على جلب الاستثمارات بما تضمنته من امتيازات ومحفزات ومواصلة في نفس المسعى جاء قانون المالية لسنة 2016 بجملة من المحفزات مدعومة بتعليمة وزارية تضمن التطبيق الفعال لما تضمنته من أحكام كما سنبينه في هذا المحور الذي قسمناه الى قسمين كما يلي:

أولا – التدابير المحفزة على الاستثمار في قانون المالية 2016:

تضمنت بعض المواد قانون المالية لسنة 2016 جملة من التدابير المحفزة لاستقطاب الاستثمار منها ما كان موجودا ولحقه التعديل، ومنها ما هو جديد، كما سنبينه من خلال المواد المعنية بذلك على النحو التالي:

1- المادة ثمانية وثلاثون(38): تتمم المادة 182 من القانون رقم: 07/79 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم[2] وتحرر كما يلي: "تخضع جمركة البضائع المستوردة في اطار القبول المؤقت من أجل تحسين الصنع لترخيص مسبق من قبل ادارة الجمارك.

تستفيد المؤسسات التي تقوم بعمليات تحسين الصنع بصفة منتظمة من ترخيص اجمالي يشمل عملياتها.

يجدد هذا الترخيص الاجمالي الأجل الضروري من أجل تسوية كل عملية استيراد للبضائع الموجهة للوضع تحت النظام.

يمكن أن يخص التراخيص عدة بضائع موجهة لإنتاج نفس المنتوج التعويضي.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بمقرر من المدير العام للجمارك.

في إطار التخفيف من عبء الاجراءات الادارية نجد أن المشرع قد منح تحفيز يخص المؤسسات التي تقوم بعمليات تحسين الصنع لصفة منتظمة باستفادتها من ترخيص اجمالي للاستفادة من نظام القبول المؤقت عوض جلب هذا الترخيص في كل عملية من عمليات الاستيراد ويشمل هذا الترخيص إما بضاعة واحدة أو عدة بضائع على أن تكون بضائع موجهة لإنتاج نفس المنتوج.

على أن يحدد الأجل الضروري لتسوية كل عملية استيراد في نفس الترخيص الاجمالي وهو تحفيز جديد لم يسبق ذكره في قانون الجمارك.

2- المادة تسعة وثلاثون (39): تنشأ مادة 182 مكرر ضمن قانون رقم 07/79 المتضمن قانون الجمارك كما يأتي: المادة 182 مكرر: "تستفيد من نظام القبول المؤقت من أجل تحسين الصنع البضائع:

1-المستوردة مباشرة من الخارج سواء كانت ملكا للمستفيد من هذا النظام او موضوعة تحت تصرفه من قبل طالب المنتوج التعويضي.

2-الموضوعة تحت نظام جمركي اقتصادي آخر.

يمكن أن تكون البضائع الموضوعة تحت نظام جمركي اقتصادي والمذكورة في الفقرة السابقة محل ذلك، من قبل المستفيد من نظام القبول المؤقت من أجل تحسين الصنع او من قبل متعامل آخر.

بداية نقول بأن نظام القبول المؤقت هو النظام الجمركي الذي يسمح بأن تقبل في الاقليم الجمركي البضائع المستوردة لغرض معين والمعدة لإعادة التصدير خلال مدة معينة مع وقف الحقوق والرسوم ودون تطبيق المحظورات ذات الطابع الاقتصادي.[3]

أ- إما على حالتها.

ب- وإما بعد تعرضها لتحويل او تصنيع او معالجة اضافية او تصليح في اطار القبول المؤقت من اجل تحسين الصنع...

وعليه فقد أضاف المشرع الجزائري في قانون المالية لسنة 2016 مادة جديدة تشكل تحفيز للمستثمرين بوقف سريان الحقوق والرسوم الى جانب عدم تطبيق المحظورات ذات الطابع الاقتصادي على بضائعهم والمطبقة على السلع وفق الانظمة الاقتصادية الجمركية المعمول بها في هذا الاطار متى كانت هذه البضائع تهدف لتحسين الصنع والتي تستورد مباشرة من الخارج سواء كانت ملك للمستفيد من هذا النظام أو موضوعة تحت تصرفه، كما يستفيد من هذا النظام حتى البضائع الخاضعة لنظام جمركي اقتصادي آخر[4]، متى استهدفت نفس الغاية وهي تحسين الصنع.

3- المادة أربعة وخمسون (**54**): يعفى من الحقوق الجمركية البنزين والمازوت المعاد استيرادهما في اطار عمليات معالجة النفط الخام الجزائري في الخارج التي تقوم بها سونطراك تحت النظام الاقتصادي الجمركي للتصدير المؤقت لتحسين الصنع."

وقد جاءت هذه المادة في اطار دعم المنتوج الوطني وذلك باستفادة شركة سونطراك من اعفاء من الحقوق الجمركية اذا تعلق الامر بتحسين الصنع الذي يقوم به من خلال عملية معالجة النفط الخام الجزائري بالخارج وإعادة استيراده ويخص البنزين والمازوت وذلك تحت النظام الاقتصادي الجمركي للتصدير المؤقت لتحسين الصنع.

4- المادة خمسة وخمسون (**55**): يتم توفير التمويلات الضرورية لانجاز الاستثمارات الاجنبية المباشرة أو بالشراكة باستثناء تشكيل رأس المال بصفة عامة عبر اللجوء الى التمويل المحلي، غير انه يرخص اللجوء للتمويلات الخارجية الضرورية لانجاز الاستثمارات الاستراتيجية من طرف المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، وذلك حالة بحالة من طرف الحكومة.

تحدد كيفيات تطبيق هذا التدبير عند الحاجة عن طريق التنظيم"

نص المشرع بموجب هذه المادة على امكانية اللجوء الى التمويلات الخارجية للاستثمارات الأجنبية كاستثناء عن اللجوء الى التمويل المحلي وذلك بشروط:

أولا: ان يتعلق الامر او الموضوع بالاستثمارات الاستراتيجية.

ثانيا: ان يكون التمويل ضروري لانجاز المشروع.

ثالثا: أن يسبق ذلك الحصول على رخصة تجيز اللجوء للتمويل الخارجي وتدرس الحكومة هذه المسألة حالة بحالة.

والملاحظ أن نص المادة لم يحدد نوع الجهة الخارجية التي يسمح لها بتمويل المشروع لا الجهة التي تقدر حاجات او ضرورة اللجوء للتمويل من عدمه.

وهذا ما يمكن ان يكون محل تنظيم في اطار تحديد كيفيات تطبيق هذا التدبير مثلما جاء في الفقرة (02) من نفس المادة.

5- المادة ثمانية وخمسون (58): "يمكن الاشخاص الطبيعيين او المعنويين من القطاع الخاص انشاء وتهيئة وتسيير مناطق النشاط ومناطق صناعية على اراضي غير فلاحية تشكل ملكيتهم.

دون الاخلال بالتشريع والتنظيم المتعلقين بالاستثمار والبيئية يخضع انشاء وتهيئة وتسيير هذه المناطق لدفتر شروط تعده الوزارة المكلفة بالاستثمار طبقا للمخطط الوطني لتهيئة الإقليم

في اطار توسيع ودعم الاستثمار أقر المشرع للمستثمرين الخواص طبيعيين كانوا أو معنويين إن كانت لديهم اراضي غير فلاحية تشكل ملكيتهم أن يقوموا بإنشاء وتهيئة وتسيير مناطق النشاط ومناطق صناعية على مستواها بشرط:

أولا: أن لا يشكل ذلك مساسا بالتشريع والتنظيم المتعلقين بكل من البيئة والاستثمار.

ثانيا: خضوع العمليات السابقة لدفتر شروط تعده الوزارة المكلفة بالاستثمار.

6- المادة اثنان وستون(62): "يجب على المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تنجز عمليات شراكة عن طريق فتح الرأسمال الاجتماعي لفائدة المساهمة الوطنية المقيمة طبقا للتشريع الساري المفعول الاحتفاظ بنسبة 34 % من مجموع الاسهم او الحصص الاجتماعية.

يمكن المساهم الوطني المقيم بعد انتهاء مدة خمس(05) سنوات وبعد اجراء المعاينة قانونا على احترام جميع التعهدات المكتسبة رفع امام مجلس مساهمات الدولة خيار شراء الاسهم المتبقية.

في حال موافقة المجلس تتم عملية التنازل بالسعر المتفق عليه مسبقا في ميثاق الشركاء او بالسعر الذي يحدده المجلس.

تحدد كيفيات تطبيق احكام هذه المادة عند الحاجة عن طريق التنظيم."

في إطار التشجيع على الشراكة مع المؤسسات العمومية الاقتصادية سمح المشرع لهذه الاخيرة فتح المجال للمساهمة الوطنية مع الخواص طبيعيين كانوا أو معنويين وللمساهم مقابل ذلك كدعم وتحفيز على الاستثمار أن يشتري الأسهم المتبقية من الشراكة ولكن بشروط:

أولا: أن يكون المساهم الوطني مقيم بالجزائر

ثانيا: أن تمر مدة خمس سنوات على الاقل من الشراكة

ثالثا: أن يحترم جميع التعهدات المكتتبة

رابعا: رفع الأمر أمام مجلس مساهمات الدولة الذي تبقى له السلطة التقديرية في رفض أو قبول الطلب.

ثانيا – التدابير المرافقة لإنجاح سياسة جلب ودعم الاستثمار محلي:

وعيا من الدولة بأهمية توفير الظروف الملائمة لانطلاقة اقتصادية حقيقية ودعم البرامج الاستثمارية المجسدة بعنوان المخططات الخماسية المتتالية، عمدت على الصعيد التنظيمي على إدخال عدة تحسينات على الآليات والإجراءات المعتمدة في دراسة طلبات الاستثمار والحصول على العقار الاقتصادي في إطار نظام الامتياز كشرط أساسي لتحقيق الانطلاقة الاقتصادية والتي من أهمها التعليمة رقم: **2144** الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية[5] التي تصب في نفس المسعى.

إذ أوكلت للولاة على المستوى المحلي مهمة جلب استثمارات اقتصادية مهمة ومهيكلة تتلاءم مع طابع وخصوصيات كل ولاية، بل ألزمتهم حتى بتركيز استراتجياتهم على الرفع من جاذبية اقليمهم وترقيتها وجعلها وجهة مفضلة للمستثمرين.

وذهبت التعليمة لأبعد من ذلك واعتبرت نجاح الولاة في هذه المهمة عنصر أساسي في تقييم نشاطاتهم، ونصت على أن دور الولاة في هذا المجال لا يقتصر على مجرد منح حق الامتياز للمستثمرين فحسب بل يتعداه بكثير ليشمل ما يلي:

1) ضمان متابعة اجراءات اعداد عقود الامتياز حتى يتم اصدراها
2) مرافقة المستثمر في إجراءات طلب رخصة البناء حتى اصدراها
3) متابعة انجاز الاستثمار وبلوغ الاهداف المحددة في دفتر الشروط
4) مراقبة مدى تقدم أشغال الانجاز واتخاذ الاجراءات المناسبة في حالة عدم احترام المستثمر لالتزاماته التعاقدية في الاجال المحددة.
5) مرافقة المستثمر في الإجراءات المتعلقة بمطابقة المحلات والتجهيزات.
6) الزام الولاة في هذا الصدد بتنصيب لجنة خاصة بهذا الشأن تحت رئاستهم تتشكل من المدير المكلف بالصناعة، المصالح المكلفة بأملاك الدولة، المحافظة العقارية، والمديرية المكلفة بالتعمير.
7) تجتمع اللجنة كل أسبوع لدراسة وضعية تقدم المشاريع الاستثمارية المعتمدة ولا يقتصر نشاط هذه اللجنة على المشاريع الجديدة فحسب والمتزامنة مع تنصيب هذه اللجنة بموجب هذه التعليمة، بل حتى المشاريع التي سبق وأن صادقت عليها لجان المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمار وضبط العقار.
8) الزام الولاة بعقد لقاءات شهرية مع المستثمرين والمتعاملين الاقتصاديين عموميين كانوا أو خواص بحضور كل المصالح المعنية غير المركزة: كمصالح سونلغاز، الجزائرية للمياه...) بغية التعرف على العراقيل التي تواجه المستثمر لرفعها في حيينها.

هذا وفي نفس المسعى خصت التعليمة تشجيع الاستثمار في الهياكل الخدماتية ذات الطابع الاجتماعي كفضاءات الراحة والترفيه، وهياكل الشباب، الصحة والرفاهية الاجتماعية.

ويؤخذ بعين الاعتبار حجم المشروع وأهميته بالنسبة للولاية ليس على الصعيد الاقتصادي فحسب، بل مدى توفيره لوسائل الراحة والرفاهية الاجتماعية في اطار الانسجام العمراني.

1) ولتحقيق هذا المسعى ألزم الولاة أيضا ورؤساء الدوائر بإشراك رؤساء المجالس الشعبية والمنتخبين المحليين إشراكا فعليا وتاما.
2) إلزامهم برفع محاضر اللجان الخاصة بشكل أسبوعي لمصالح الوزارة مع إعلام الوزير بكل الصعوبات المحتملة.

المحور الثاني:

تدابير الاستفادة من عائدات الاستثمار ودعم خزينة الدولة

إذا كان هدف المستثمر هو البحث عن مجالات تمكنه من توظيف أمواله لتعود عليه بأكبر قدر من الربح بأقل التكاليف وأسرع السبل والإجراءات من خلال ما تقدمه له الدولة من عروض للاستثمار ومحفزات لاستقطابه، فإن مسعى الدولة هو تحقيق التنمية واستغلال هذه الاستثمارات في زيادة ايراداتها المالية بموجب ما تتخذه من تدابير في مختلف المراحل التي يمر بها الإستثمار.

وهذا ما تبناه وانتهجه المشرع الجزائري في قانون المالية لسنة 2016 كما سنبينه بموجب المواد المعنية بذلك على النحو التالي:

أولا - المادة الثانية (02): تعدل المادة 142 من قانون الضرائب المباشرة على النحو التالي:" يتعين على المكلفين بالضريبة الذين يستفيدون من اعفاءات أو تخفيضات في الضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني الممنوح خلال مرحلة الاستغلال في أجهزة دعم الاستثمار، إعادة استثمار ثلاثين بالمائة (30 %) من حصة الامتيازات الموافقة لهذه الإعفاءات أو التخفيضات في أجل أربع (04) سنوات ابتداء من تاريخ اختتام السنة المالية التي تخضع نتائجها للنظام التفضيلي.

يجب أن تتم عملية إعادة الاستثمار بعنوان كل سنة أو عدة سنوات مالية متتالية.

وفي حالة تراكم السنوات المالية يحسب الأجل المذكور أعلاه ابتداء من اختتام السنة المالية الأولى.

يترتب على عدم احترام هذه الأحكام إعادة استرداد التحفيز الجبائي مع تطبيق غرامات جبائية منصوص عليها في مثل هذه الحالة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه الأحكام عند الحاجة بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالصناعة "

بالرجوع لقانون المالية التكميلي لسنة 2008 وقانون المالية لسنة 2014 نجد بأن المشرع لم يحدد النسبة المئوية من المال الذي يلزم المستثمر باستثماره نظير الامتيازات والإعفاءات المستفيد منها، اذ اكتفى في قانون المالية التكميلي لسنة 2008 بالنص على: "إعادة استثمار حصة الأرباح الموافقة لهذه الإعفاءات..."[6]

وفي قانون المالية لسنة 2014 نص على"...إعادة استثمار حصة الأرباح الموافقة لهذه الإعفاءات..."[7]

ليضبط هذه النسبة في قانون المالية لسنة 2016 ويحددها بـ:30% من حصة الامتيازات الموافقة لهذه الإعفاءات او التخفيضات...

مع ملاحظة أن المشرع في قانون المالية لسنة 2014 نص على استرداد التحفيز الجبائي وتطبيق غرامة جبائية نسبتها 30%، وفي قانون المالية لسنة 2016 أبقى على الجزاء أيضا لكنه لم يذكر نسب الغرامة واكتفى بعبارة تطبيق غرامات جبائية منصوص عليها في مثل هذه الحالة ولعلى ذلك متعمد لعدم تنفير المستثمر.

وعليه يشترط لتطبيق هذه المادة ما يلي:

1. **إعادة الاستثمار لنسبة 30% يخص فقط الشركات المكلفة بالضريبة والمستفيدة من الإعفاءات والامتيازات الجبائية على أرباحها والرسوم على نشاطها المهني.**
2. **لابد على هذه الأخيرة القيام بهذه الاستثمارات في أجل أربع (04) سنوات ابتداء من اختتام السنة المالية.**
3. **يجب أن تتم عملية إعادة الاستثمار في كل سنة أو بجملة سنوات متتالية.**

ولكي تضمن الدولة الاستفادة من إعادة استثمار النسبة المذكورة سابقا جعلت المستثمر يتعرض لعقوبة سحب التحفيز الجبائي بأكمله المتحصل عليه الى جانب تطبيق غرامات مالية، الأمر الذي يجعل المستثمر يحرص على عدم التعرض له لتأثير ذلك على كل استثماراته.

ثانيا – المادة أربعة عشر (14): تعدل أحكام المادة 23 من قانون الرسوم على رقم الأعمال كما يأتي[8]: " يحدد المعدل المخفض للرسم على القيمة المضافة بـ 7% ويطبق هذا المعدل على المنتوجات والمواد والأشغال والعمليات والخدمات المبينة أدناه:

1-... بلا تغيير...

-ورق جرائد في لفائف أو على شكل أوراق

-كتب، كتيبات...الباقي دون تغيير

2- عمليات البيع المتعلقة:

- بالغاز الطبيعي... وهذا بالنسبة لاستهلاك يقل 2500 ترام لكل ثلاثة اشهر.

- بالطاقة الكهربائية... وهذا بالنسبة لاستهلاك الكهرباء منخفض التوتر يقل عن 250 كيلو واط للساعة لكل ثلاثة أشهر

3- الى 16... بدون تغيير

17 المازوت غاز أويل الثقيل والبوتان والبروبان وخليطهما المستهلك على شكل غاز البترول المميع لاسيما كوقود.

18 الى 28.... بدون تغيير...

ثالثا- المادة ثلاثة والأربعون (43): يعدل معدل الحقوق الجمركية المطبق على حفاظات البالغين كما يأتي: حفاظات للبالغين: الحقوق الجمركية 30%.

من أجل زيادة مداخيل الخزينة العمومية أقر قانون المالية لسنة 2016 الزيادة في سعر الحفاظات الخاصة بالبالغين بنسبة 30% وهذا ما خلق تضمر كبير لدى الموطنين.

رابعا - المادة واحد وخمسون (51): تعدل أحكام المادة 57 من القانون 09-01 المؤرخ في 22 يوليو 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 المعدلة والمتممة بموجب المادة(40) من القانون رقم: 12-12 المؤرخ في 26 سبتمبر 2012 والمتضمن قانون المالية لسنة 2013 كما يلي:

المادة 57: زيادة عيى أحكام المادة 142 (بدون تغير حتى بإعادة استثمار حصة 30 من الأرباح الموافقة لهذه الإعفات أو التخفيضات في أجل أربع (4) سنوات...الباقي بدون تغيير"

وتنص المادة الأصلية رقم 57 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 [9]على" زيادة على أحكام المادة 142 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة يتعين على المكلفين بالضريبة الذين يستفيدون من اعفاءات أو تخفيضات في مجال كل الضرائب والرسوم والحقوق الجمركية والرسوم شبه الجبائية وغيرها في إطار أنظمة دعم الاستثمار بإعادة استثمار حصة الأرباح الموافقة لهذه الإعفاءات أو التخفيضات في أجل أربع (4) سنوات... يترتب على عدم إحترام هذه الأحكام إعادة استرداد التحفيز الجبائي مع تطبيق غرامة جبائية نسبتها 30 ولا يطبق هذا الإلزام إذا أصدر المجلس الوطني للإستثمار قرار يخص بإعفاء المستثمر من الإلزام بإعادة الاستثمار"

وبتعديلها في قانون المالية 2013[10] في المادة 04 منه جاءت على النحو التالي: "زيادة على أحكام المادة 142 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة... (بدون تغير) حتى تطبيق غرامة جبائية نسبتها 30 %

ولا يطبق هذا الإلزام إذا أصدر المجلس الوطني للاستثمار قرار يرخص بإعفاء المستثمر من إلزامية إعادة الاستثمار"

يبقى المتعاملون الأجانب الشركاء مع الشركات الوطنية معفيين من إلزامية إعادة الاستثمار عندما تدمج المزايا الممنوحة في سعر السلع والخدمات التامة المنتجة ويتعين على الشركات المعنية قصد الاستفادة من تحويل الأرباح أن ترفق طلبها بكشف مبرر يحدد مبالغ وفترات تحقيق الأرباح المعنية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه الفقرة عند الحاجة بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بترقية الاستثمار"

بمقارنة النصوص الثلاث نجد بأن المشرع وفي إطار جلب المستثمر من جهة وقصد الاستفادة من الاستثمار من جهة أخرى قد حول العقوبة المفروضة عليه في حالة عدم الالتزام بالأحكام السابقة إلى آلية جذب للأموال للحزينة بإلزام المستثمر إعادة استثمار نسبة 30 من الأرباح الموافقة للامتيازات التي حصل عليها وهو بذلك يحقق هدفين:

أ- أنه يتجنب وقع عبارة غرامة جبائية ضد المستثمر والتي فيها معنى الانتقاص من المال وهذا ينفر ويبعد المستثمر بدل جذبه.

ب- أنه حول العقوبة إلى مورد مالي جديد للخزينة وهي سياسة فعالة جدا من المهم التوسع في مجالات تطبيقها ويحول هذه العقوبات إلى التزامات جديدة بالاستثمار بنسب محددة لما يحققه ذلك من فائدة للطرفين وللدولة خاصة

خامسا - المادة ثلاثة وستون (63): تخضع الحقوق الجمركية بنسبة 15% المنتجات التابعة للوضعيات الفرعية التعريفية الآتية:

... غيرها.

... آلات أخرى للمعالجة الذاتية للمعلومات.

... تحتوي على الأقل في نفس البدن على وحدة معالجة مركزية مع وحدة إدخال ووحدة إخراج المعلومات أو وحدة مشتركة للإدخال والإخراج.

... غيرها

... غيرها مقدمة في شكل نظام.

أدرج المشرع هذه المادة في إطار إيجاد موارد مالية جديدة للخزينة العمومية بإخضاع المنتجات المذكورة أعلاه لحقوق جمركية تقدر نسبتها بـ: 15 %.

سادسا - المادة ستة وستون (66): ترتبط ممارسة الأجانب لأنشطة إنتاج السلع والخدمات والاستيراد بتأسيس شركة تحوز المساهمة الوطنية[11] المقيمة على نسبة 51% على الأقل من رأسمالها.

يترتب مسبقا عن أي تعديل للتسجيل في السجل التجاري امتثال الشركة لقواعد توزيع الرأسمال المبينة أعلاه.

غير أنه لا تخضع لهذه التعديلات التي ترمي إلى ما يأتي:

- تعديل الرأسمال الاجتماعي (زيادة أو تخفيض) الذي لا يترتب عنه تغيير في حصص توزيع الرأسمال

الاجتماعي المحدد أعلاه.

- التنازل عن أسهم الضمان المنصوص عليها بموجب المادة (619) من القانون التجاري أو تبادلها بين المتصرفين الإداريين القدامى والجدد، وذلك دون أن تتجاوز قيمة الأسهم المذكورة: 1 % من الرأسمال الاجتماعي للشركة.

- إلغاء نشاط أو إضافة ملحق

- تعديل النشاط تبعا لتعديل مدونة الأنشطة

- تعيين مدير أو مسير الشركة

- تغيير عنوان المقر اجتماعي".

استحدث المشرع بموجب المادة:66 من قانون المالية لسنة 2016 مجال جديد لزيادة موارد الدولة وتحقيق التنمية وإنعاش القطاع الاقتصادي يتعلق بإلزامية ارتباط ممارسة الأجانب للأنشطة إنتاج السلع والخدمات والاستيراد بحيازة المساهمة الوطنية المقيمة بنسبة 51 % على الأقل من رأس مالها.

وعليه يشترط لتطبيق هذه المادة:

1- وجود نشاط من النشاطات[12] المتعلقة بإنتاج سلع أو خدمات أو الاستيراد.

وهي بذلك تختلف في تطبيقها عن المجال المذكور في نص المادة 4 مكرر من قانون الاستثمار رقم:03/01 المعدل بموجب قانون المالية لسنة 2013 التي تخص الاستثمارات الأجنبية المنجزة في إطار النشاطات الاقتصادية مع التطابق معها من حيث الأحكام.

2- ممارسة هذه الأنشطة من طرف أجنبي أي لا يشمل تطبيقها المواطنين الجزائريين الذين يخضعون غالبا في مثل هذه الممارسات لقواعد القانون التجاري والقوانين ذات الصلة.

3- إلزامية أن يؤسس الأجنبي مؤسسة يمارس في إطارها الأنشطة المذكورة سابقا.

4- أن تحوز المساهمة الوطنية المقدمة والتي يقصد بها جمع عدة شركاء وطنيين من القطاع العام أو الخاص لعمومية نص المادة على نسبة 51%على الأقل من رأسمالها، بمعنى أن المساهمة الوطنية غير المقيمة غير مقبولة في هذه الشركة.

سابعا- ثمانية وستون (68): تخضع العناصر الداخلة المبينة أدناه المستوردة من طرف منتجي المحضرات المعنية المركزة الموجهة لإنتاج المحضرات المعدنية المركزة للمعدل المنخفض للرسم على القيمة المضافة 7 % ابتداء من صدور هذا القانون وإلى غاية 31 ديسمبر سنة 2017:

- الأملاح المعدنية الأساسية

- غيرها (بوتيل – هيدروكسي تولوان "مضاد للأكسدة"، توكوسيديو ستاتيك، عناصر إضافية تشجع هضم الأغذية عند الحيوانات)

- هيدروجين أثوفسفاط الكالسيوم (الفوسفاط ثنائي الكالسيوم)

- كولين وأملاحه(كلورور الكولين)، ميثيونين، فيتامين A ومشتقاته، فيتامينB1 وشتقاته، فيتامينB2 ومشتقاته، حمضD5 أوDL بانتو تنيك(فيتامينB3 وفيتامين B5 ومشتقاته وفيتامينB6 ومشتقاته، فيتامينB12 ومشتقاته، فيتامينC ومشتقاته، فيتامين E ومشتقاته، فيتامينات أخرى ومشتقاتها.

والملاحظ أن هذه المادة جاءت أيضا في إطار إيجاد موارد جديدة للخزينة، غير أن ما يميزها عن باقي المواد أن المشرع جعل الضريبة عليها مؤقتة أو محددة بمدة سنة فقط، أي من 31 ديسمبر 2016 وهو تاريخ صدور قانون المالية لسنة 2016 الى غاية 31 ديسمبر 2017.

وتطبق المادة المذكورة أنفا بشرط:

1- أن تكون مستوردة من طرف منتجي المحضرات المعدنية المركزة.

2- أن تكون من العناصر الداخلة في انتاج المحضرات المعدنية المركزة.

3- تأقيت خضوعها للضريبة وضبطها بمدة سنة.

ثامنا- المادة سبعون(70): تتمم أحكام المادة الأولى من القانون رقم: 11/06 المؤرخ في 24 يونيو 2006 والمتعلقة بشركة الرأسمال الاستثماري وتحرر كما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القانون الى تحديد...(بدون تغيير) حتى وسيرها.

يمكن شركات تسيير الأموال الاستثمارية أن تمارس نشاط الرأسمال الاستثماري بتفويض من شركات الرأسمال الاستثماري.

تحدد كيفيات تأسيس شركات تسيير الأموال الاستثمارية وتسييرها وممارستها عن طريق التنظيم".

بداية تجدر الاشارة الى أن شركة الرأسمال الاستثماري هي آلية جديدة أوجدها المشرع الجزائري لدعم المؤسسات الاقتصادية الخاصة منها الصغيرة والمتوسطة لما تحققه من دعم مهم لا يقتصر على الجانب المالي فحسب، بل التمويل أيضا بالخبرة الفنية والإدارية دون اشتراط ضمانات وقيود مثلما تشترطه البنوك والذي يعد العائق الأساسي في الاستفادة من تمويلها[13]، ولقيامها أيضا على المساهمة واقتسام المخاطر مع هذه المؤسسات وليس التمويل فقط.

وأول كانت في الجزائر سنة 1991 بإنشاء شركة فينالات، وأول إطار قانوني نظمها كان القانون رقم:11/06[14] ثم المرسوم التنفيذي رقم: 56/08[15] المتعلق بشروط ممارسة نشاط شركة الرأسمال الاستثماري، إلا انه لم يقدم تعريفا لها[16].

وعموما في اطار دعم الاستثمار دائما جاءت المادة 70 لفتح مجال جديد للاستثمار[17]، وذلك بإمكانية أن تستمر شركات تسيير الأموال الاستثمارية بدورها في نشاط الرأسمال الاستثماري، غير أنه مرتبط بشرط وهو" أن تحصل على تفويض من شركات الرأسمال الاستثماري"

وعليه فقد فتح المشرع مجال جديد للاستثمار لمثل هذا النوع من الشركات بعدما كان نشاطها يهدف إلى المشاركة في رأس المال وفي كل عملية تتمثل في تقديم حصص أموال خاصة أو شبه خاصة للشركات أو المؤسسات في طور التأسيس أو النمو أو التحويل أو الخوصصة طبقا لما جاء في نص المادة (02) من القانون 11/06.

خاتمة:

إذا كان الاستثمار واجهة الدولة على المستوى الخارجي التي تعكس تقدماها الاقتصادي واستقرارها السياسي، فإنه على المستوى الداخلي يعكس نجاح سياسية الحكومة ومخططاتها التنموية وجدية تعاطيها مع هذا الملف الذي لا يحتاج لإنجاحه إمطاره بين الحين والأخرى بسلسة من القوانين والتنظيمات المعدلة له بالزيادة تارة وبالحذف تارة أخرى، فيكون ذلك سببا في طرد المستثمر ليس الأجنبي فحسب لجهله بالقوانين الداخلية ولكن حتى المستثمر الوطني الذي يلجأ للاستثمار خارج الدولة لعدم ثقته في هذه القوانين لهشاشتها وسرعة تغيرها مما يخلق بيئة غير مستقرة قانونا، وبذلك تقضي على أهم عنصر لجلب المستثمر وهو الطمأنينة والثقة في تشريع الدولة للحفاظ

على حقوقه ومكتسباته، الى جانب تعقيد وعدم وضوح كيفيات تطبيق سياسة الإعفاء في إطار التحفيز على الاستثمار وذلك من طرف حتى الادارات المكلفة بتطبيقها، مما يحيلها في الغالب لنصوص تنظيمية تبين كيفية إعمالها.

وعليه لإنجاح سياسة الاستثمار في الجزائر يجب مراعاة الاعتبارات التالية:

1- وجود نظام قانوني متماسك ومتناسق وآمن خاصة، فلا أمن القانوني يعتبر من الأسباب المباشرة الطاردة للمستثمرين.

2- تكريس مبدأ الشفافية في التعاطي مع هذا الملف من أعلى مستوى الى أبسط مستوى ومنذ بدايته كقانون الى نهايته كمشروع منتج يحقق ايراد للخزينة يساهم في تحقيق التنمية.

ولا يكون ذلك إلا بتفعيل: آليات الرقابة لاسيما منها وسائل الاعلام بكل أنواعها والسماح لها بالحصول على المعلومة من الأجهزة والمؤسسات المكلفة بتطبيق ومتابعة تجسيد مشاريع الاستثمار لكشف الممارسات غير المشروعة والعوائق التي تحول دون تجسيد هذه المشاريع وايصالها لأعلى مستوى.

3- التوسع في آلية تحويل الغرامات الجبائية على استثمارات إلزامية لجعل المال في حالة نماء لا ركود.

4- لابد من وجود نصوص واضحة خاصة في الشق المتعلق بتطبيق التحفيزات والإعفاءات الضريبية الذي كثيرا ما يعجز حتى الجهاز المكلف بتطبيقه على فهمه لتعقيده.

5- ازالة جميع العراقيل البيروقراطية التي تعترض المستثمرين والتي تؤدي الى تضيع الوقت والجهد والمال وبالتالي تحملهم تكلفة زائدة، وبالتالي عزوفهم عن الاستثمار في الجزائر.

الهوامش:

[1]- طبيعية تشتمل ثروات الدولة الباطنية والسطحية وحتى موقعها الجغرافي الإستراتيجي، أما البشرية فتقصد به الطاقة الشبابية واليد العاملة غير المكلفة البسيطة والكفئة.

[2]- القانون رقم 07/79 المتضمن قانون الجمارك المؤرخ في 21 يوليو 1979 ج ر ج ج، عدد 30 لسنة 1979، المعدل والمتمم بالقانون رقم: 10/98 المؤرخ في 10 أوت 1998، ج ر ج ج عدد 63 لسنة 1998، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04/17 المؤرخ في:16 فيفري 2017، ج ر ج ج عدد 11 لسنة 2017.

[3]- وهذا حسب ما جاء في المادة 174 من قانون الجمارك رقم 07/79 المعدل والمتمم.

[4]- تشمل الأنظمة الاقتصادية الجمركية: العبور، النقل الجمركي، إعادة التموين بالإعفاء، المصنع الخاضع للمراقبة الجمركية، التصدير المؤقت وهذا حسب المادة 115 مكرر من قانون الجمارك وكذا المادة 182 من نفس القانون.

[5]- التعليمة رقم: 2144 المؤرخة في: 13 سبتمبر2015 بخصوص انعاش الاستثمار الاقتصادي، الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية، الجزائر.

[6]- المادة 04 من قانون المالية التكميلي لسنة **2008** الصادر بموجب الأمر رقم: 08-02 المؤرخ في: 24 يوليو 2008، ج ر ج ج عدد 42 لسنة 2008.

[7]- المادة 05 من قانون المالية لسنة **2014** الصادر بموجب القانون رقم 13-08 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013، ج ر ج ج عدد 68 لسنة 2013.

[8]- في هذا الاطار أنظر اضافات قوانين المالية السابقة: قانون رقم 07-12 المؤرخ في 30 ديسمبر 2007 يتضمن قانون المالية لسنة **2008**، ج ر ج ج عدد 82 لسنة 2007، وأنظر اضافات قانون المالية التكميلي لسنة **2009** الصادر بموجب الأمر رقم 09-01 المؤرخ في: 22 يوليو 2009 ج ر ج ج عدد 44 لسنة 2009، وأنظر كذلك قانون المالية لسنة **2014** الصادر بموجب القانون رقم 13-08 المؤرخ في: 30 ديسمبر 2013، ج رج ج عدد 68 لسنة 2013، الى جانب إضافات قانون المالية لسنة **2015** الصادر بموجب القانون رقم:14-10 المؤرخ في:30 ديسمبر 2014، ج ر ج ج عدد 78 لسنة 2014.

[9]- أمر رقم:01/09 المتضمن قانون المالية التكميلي سابق الذكر.

[10]- قانون رقم:12/12 المؤرخ في: 26 ديسمبر 2012، ج ر ج ج عدد 72 لسنة 2012.

[11]- يقصد بالمساهمة الوطنية جمع عدة شركاء حسب المادة 04 مكرر من قانون الاستثمار الصادر بموجب الأمر رقم:03/01 المعدل بالقانون رقم 08/13.

[12]- استخدم المشرع لفظ نشاط وليس استثمار على خلاف ما ذكر في المادة 04 مكرر من قانون الاستثمار.

[13]- وقد كان هدف المشرع الجزائري من انشاء شركات رأسمال الاستثماري هو تحقيق أربعة أهداف هي:

- استرجاع المؤسسات العمومية المخوصصة.
- دعم انشاء الاستثمارات والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- دعم المؤسسات المتعثرة.
- مرافقة الاستثمارات الاجنبية.

لمزيد من التفصيل أنظر: فدوى بوحناش، شركة الرأسمال الاستثماري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ص.ص 66.65.

[14]- قانون رقم"11/06 المؤرخ في: 24 يونيو 2006 المتضمن شركة الرأسمال الاستثماري، ج ر ج ج عدد 42 لسنة 2006.

[15]- المرسوم التنفيذي رقم:56/08 المتعلق بشروط ممارسة نشاط شركة الرأسمال الاستثماري.

[16]- إلا انه يمكن ان نعرفها كم خلال تسميتها ونشاطها وذلك بشقين:

أ- من حيث تسميتها كشركة مساهمة وعرفها القانون التجاري الجزائري على أنها "الشركة التي يقتسم رأسمالها على أسهم وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم."

ب-من حيث نشاطها والمستمد من نص المادة 02 من القانون رقم 11/06 السابق الذكر على النحو التالي:

"المساهمة في رأسمال الشركة وفي كل عملية تتمثل في تقديم حصص من اموال خاصة أو شبه خاصة لمؤسسات في طور التأسيس أو النمو او التحويل أو الخوصصه."

[17]- عن أهمية هذا النوع من الشركات أنظر: لعشب يوسف، رأسمال الاستثماري الانسب لتمويل المؤسسات، www.djazairess.com، **تاريخ الإطلاع 2016/12/20.**